عدم زوال ملكية المرتدّ بارتداده

د . خالد غفوري الحسني

١ ـ عضو الهيئة العلمية في معهد التعليم العالي للشهيدة بنت الهدى / جامعة المصطفى العالمية

٢ ـ مدير تحرير مجلّة (الاستنباط) النجفية

خلاصة البحث :

لقد استقرّ الرأي الفقهي عند الإمامية على أنّ المرتدّ الفطري يُعتبر ميتاً حكماً وإن كان حياً حقيقة ، فتترتّب عليه كلّ أو جلّ أحكام الأموات ، منها : تقسيم أمواله على ورثته وانتفاء ملكيته وأهليته للتملّك وبطلان تصرّفاته المالية مستندين في ذلك الى الإجماع والسنّة ، وقد تفرّد الإمامية بذلك دون سائر المذاهب الإسلامية . وقد تصدّى البحث لإعادة النظر في هذه الأدلّة ومناقشتها مناقشة فنّية وتشريح دلالاتها بمرّ الصناعة ، وانتهى البحث الى نتيجة مغايرة ، وهي نفي الموت الحكمي للمرتدّ الفطري ، وعدّه كغيره من هذه الجهة ، فيبقى مالكاً لأمواله ولا تقسّم على ورثته إلا بعد موته وتصحّ تصرّفاته المالية ، والمنهج المعتمد هو المنهج التحليلي الاجتهادي المتعارف بما يتضمّن من وسائل إثبات . .

الكلمات المفتاحية :

الملكية، الارتداد، المرتدّ الفطري، المرتدّ الملّي، الموت الحكمي.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة :

النقطة الأُولى ـ بيان المسألة :

يترتّب على الارتداد مجموعة من الأحكام الفقهية ، بعضها عبادية ، وبعضها مدنية ، وبعضها جزائية ، ومن هذه الأحكام ما هو مطروح بين مشهور فقهاء الإمامية ، وهو انعدام ملكيته وزوالها بالارتداد ، فلا يملك ما ينتقل إليه من أموال بالاكتساب وغيره ، فيُعتبر كالميت حكماً . وادّعى الشيخ الطوسي الإجماع عليه ، ويبدو أنّ مراده الإجماع المركّب ( ) . وقد استقرّ الموقف الفقهي الإماميّ على هذا الرأي الى يومنا هذا .

---

(١) أُنظر : الخلاف (الطوسي) ٥: ٣٥٨، م ٧، فإنّه بعد أن قال : < المرتدّ الفطري إن كان عن فطرة الإسلام زال ملكه عن ماله وتصرّفه باطل . وإن كان عن إسلام قبله كان كافراً لا يزول ملكه وتصرّفه صحيح > . قال : < دليلنا على التفصيل الأوّل إجماع الفرقة على وجوب قتله وقسمة ماله بين الورثة ووجوب عدّة الوفاة على امرأته ... > .

ولكن لدى مراجعتي للأدلّة رأيتها لا تنهض لإثبات هذا الرأي ، ففتحت ملفّ البحث في هذه المسألة ، فهذا البحث معقود للإجابة على السؤال التالي : هل يثبت الموت الحكمي للمرتدّ الفطري وتُقسّم أمواله بمجرّد ارتداده ؟

النقطة الثانية ـ ضرورة البحث :

تتّضح ضرورة البحث من أهمية بحث الملكية لارتباطها بحقوق الناس ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اُخرى إنّه لدى لحاظ قلّة البحوث الجادّة في هذا الباب تبرز أهمية هذا البحث بشكل أكبر ، وهذا البحث وإن بدا محدوداً من حيث المساحة والآثار المترتّبة عليه ؛ لكونه عالج مسألة فرعية واحدة ومن زاوية واحدة لا أكثر ، ولكن فتح هذه النافذة البحثية في مسألة باتت من المسلّمات الفقهية ــ أو كادت ــ يُعدّ خطوة مهمّة ؛ لما تتركه من تداعيات منهجية تنعكس على الممارسة الاجتهادية في استنباط الحكم في سائر المسائل عموماً .

النقطة الثالثة ـ أهداف البحث :

ليس الهدف من فتح هذا الملفّ البحثي هو مخالفة الشهرة أو الإجماع ، وليس مهمّاً لدينا نوع النتيجة التي انتهى إليها البحث ، وإنّما الهدف الأساس هو تقديم نموذج لكيفية التعامل الموضوعي مع البحث الفقهي أدلّةً ونتائجَ من أجل الوصول الى الموقف الصحيح ، فلقد حاولنا تقديم رؤية فنّية تتناسب مع صناعة الاستنباط وقواعده ، بعيداً عن الأحاسيس العاطفية تُجاه الفتوى الفقهي وما يُحيطها من هالة الشهرات والإجماعات ، والتعامل في ضوء المنهج الاُصولي المُحدّد ، وخوض عباب البحث ولو استلزم السير عكس التيار ؛ فإنّ الحقّ أحقّ أن يُتّبع .

النقطة الرابعة ـ سابقة البحث :

إنّ مسألة الموت الحكمي للمرتدّ ممّا تعورف طرحه في المصنّفات الفقهية منذ القدم ، والمرتكز في الأذهان هو القول بثبوت الموت الحكمي للمرتدّ الفطري وتقسيم تركته بمحض ارتداده وزوال ملكيته لما يكتسب من مال . واستقرّ الموقف الفقهي لدى الإمامية على هذا الرأي الى يومنا هذا . أجل ، طرح البعض تفصيلات بهذا الشأن .

النقطة الخامسة ـ المصطلحات الأساسية :

١ ـ الملكية : أمّا في اللغة فإنّ (ملك) يدلّ على قوّة في الشيء وصحّة. وملَكَ الإنسان الشيء يملكه ملكاً. والاسم المِلك؛ لأنّ يده فيه قوية صحيحة [١] . والمالك : القادر على التصرّف في ماله ، وله أن يتصرّف فيه على وجه ليس لأحد منعه منه [١] .

---

(١) اُنظر : ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ٥: ٣٥١ـ ٣٥٢. الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢: ٥٧٩. الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، كتاب العين ٥: ٣٨٠. الراغب الإصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن : ٧٧٤ـ ٧٧٥.

وأمّا في الاصطلاح فقد عُرّفت الملكية بأنّها اختصاص شيء بشيء خاصّ [١] ، وهي من المفاهيم الواضحة إجمالاً لدى العُرف العامّ، فهي عبارة عن علاقة خاصّة بين المالك والمال المملوك ، والمُستظهر من العُرف أنّها ليست مجرّد الاختصاص بالشيء ، بل هو اختصاص خاصّ، وهو تلك الدرجة الشديدة من الاختصاص التي تتضمّن الهيمنة والسلطنة على الشيء هيمنة وسلطنة قوية ؛ وهذا الاختصاص الخاصّ إمّا يكون بلحاظ عالم التكوين أو بلحاظ عالم الاعتبار ، والعُرف يتعامل بها يومياً على هذا الأساس .

٢ ـ الارتداد : هو الكفر بعد الإسلام بقول أو فعل [٢] .

٣ ـ المرتدّ الفطري : وهو مَن صدر الكفر منه وكان متولّداً من أبوين مسلمين [٣] أو كان أحدهما مسلماً حين الولادة ، في مقابل المرتدّ الملّي الذي كان كافراً وأسلم ثمّ كفر .

٤ ـ الموت الحكمي : هو ترتيب الشارع حكم الموت الحقيقي لإنسان حيّ بسبب طروّ حالة عليه تُفقده أهلية التملّك كالارتداد ، وليس هذا المصطلح بهذه الصيغة كثير التداول بين الفقهاء [٤] ، ويمكن انتزاع هذا العنوان من كلمات الفقهاء .

٥ ـ التركة : تُطلق لغة على الشيء المتروك [٥] ، وتركة الميت : ما يتركه الإنسان[٦] بعد موته من الأموال والحقوق .

٦ ـ الإرث : انتقال الحق من إنسان ميت حقيقة أو حكماً الى حيّ حقيقة أو تقديراً ابتداءً لنسب أو نكاح دائم بحصص معيّنة وفق شروط خاصة [٧] .

تمهيد :

---

(١) أبو هلال العسكري ، الحسن بن عبد الله ، الفروق اللغوية : ٤٧٣.

(٢) الآخوند الخراساني ، محمّد كاظم ، كفاية الأُصول : ٤٠٣.

(٣) أُنظر : الانتصار (المرتضى) : ٤٨٢. المبسوط في فقه الإمامية (الطوسي) ٧: ١٥٧ ، ٢٨٢. شرائع الإسلام (المُحقّق الحلّي) ٤: ١٨٣. اللمعة الدمشقية (الشهيد الأوّل) : ٢٦٤. مسالك الأفهام (الشهيد الثاني) ١٥: ٢٢. مجمع الفائدة والبرهان (الأردبيلي) ١٣: ٣١٣، ٣٢٩. رياض المسائل (علي الطباطبائي) ١٢: ٤٥٤.

(٤) أُنظر : مباني تكملة المنهاج (الخوئي) ١: ٣٩٣. موسوعة (١ ٤) .

(٥) أُنظر : الدروس الشرعية (الشهيد الأول) **٢ : ٣٣٣** . مستند الشيعة (النراقي) **١٩ : ٧** .

(٦) النهاية في غريب الحديث (ابن الأثير) **١ : ١٨٨** .

(٧) أُنظر : الدروس الشرعية (الشهيد الأول) **٢ : ٣٣٣** . مستند الشيعة (النراقي) **١٩ : ٧** .

لو عرض الكفر على الرجل المسلم كما لو ارتدّ عن الإسلام فإنّه لا ريب في كفره واستحقاقه النار ، وتجري عليه أحكام الكفر ، لكن هل له أحكام خاصّة ؟ وهل يُفصّل في هذه الأحكام بين المرتدّ الفطري والملّي ؟ فيُقال بأنّ الفطري يُعتبر كالميّت حكماً ، وتجري عليه أحكام الميت حقيقة ؟ وهل تبقى أهليته للتملّك أم ترتفع ؟ الى غير ذلك ممّا ذكروه من أحكام وفروع فقهية ( ) .

نعقد البحث في عدّة محطّات ، وهي كما يلي :

المحطّة الأُولى ـ استعراض كلمات الفقهاء :

لقد تتبّعنا كلمات القدماء السابقين وقد عثرنا على فخلت كلمات أكثرهم من التعرّض للمسألة وحكمها ، وفيما يلي نستعرض من الكلمات ما يُمكن أن يُستفاد ذلك :

قال ابن الجنيد [ت = ٣٨٠ هـ] في باب الرهن : « مِن شرط الرهن أن يكون الراهن مثبتاً لملكه إيّاه غير خارج بارتداد أو استحقاق لرقبته بجنايته من ملكه » ( ) ، ولازم عبارته بطلان ملكية المرتدّ بمجرّد ارتداده . ٢

كما أنّه قال في باب التدبير : « ولو ارتدّ المدبّر أو لحق بدار الحرب فأسره المسلمون بطل التدبير » ( ) ، وربّما يُستفاد من عبارته هذه بطلان ملكية المرتدّ بمجرّد ارتداده ، ولكن الأظهر كون بطلان التدبير مسبَّب عن عدّة أمور : الارتداد الفطري ، واللحوق بدار الحرب ، والأسر . ٣

وقال أبو الصلاح الحلبي في باب الجهاد [ت = ٤٤٧ هـ] : « وإن كانوا مُرتدّين بخلع ربقة الإسلام من أعناقهم أو جحد فرض أو ... وكانوا ممّن وُلد على الفطرة قتلوا من غير استتابة . وإن كانوا ممّن ولد على كفر ثمّ أسلم عُرضت عليه التوبة ... ولا سبيل على أموالهم الخارجة عن محلّ الحرب ولا ذراريهم على حال ، ولا نسائهم المُقيمات على الإسلام » ( ) ، وذيل عبارته الواردة في الملّي لا دلالة فيها على بطلان ملك وتصرّف الفطري . ٤

وقال الشيخ الطوسي [ت = ٤٦٠ هـ] في كتاب المرتدّ من الخلاف : « المرتدّ الفطري إن كان عن فطرة الإسلام زال ملكه عن ماله وتصرّفه باطل . وإن كان عن إسلام قبله كان كافراً لا يزول ملكه وتصرّفه صحيح » ـ ثمّ قال : « دليلنا على التفصيل الأوّل إجماع الفرقة على وجوب قتله وقسمة

---

(١) من قبيل : وجوب قتله فوراً ، وبينونة زوجته واعتدادها منه عدّة الوفاة ، وعدم تملّكه شيئاً وأنّ كلّ ما يكتسب ينتقل الى ورثته ، وعدم استتابته ، وعدم قبول توبته ، وعدم تأثير توبته في سقوط آثار الكفر من النجاسة وغيرها .

(٢) مختلف الشيعة (العلامة الحلّي) ٥: ٤٢٢.

(٣) مختلف الشيعة (العلامة الحلّي) ٨: ١٠٤، المسألة (٥٢) .

(٤) الكافي في الفقه (الحلبي) : ٢٥٠.

ماله بين الورثة ووجوب عدّة الوفاة على امرأته ... » ، وتعرّض ضمناً الى آراء الفقه السنّي فقال : « واختلف أصحاب الشافعي في ذلك على طريقين : منهم مَن قال في ملكه وتصرّفه ثلاثة أقوال : **أحدها :** لا يزول ملكه وتصرّفه صحيح . **الثاني :** يزول ملكه وتصرّفه باطل . **الثالث :** يكون مراعى وكذلك تصرّفه ، فإن عاد تبيّنّا أنّ ملكه ما زال عنه وأنّ تصرّفه وقع صحيحاً ، وإن مات أو قتل تبيّنّا أنّ ملكه زال عنه بالردّة وأنّ تصرّفه باطل . وفي أصحابه مَن قال في تصرّفه ثلاثة أقوال ، وفي ملكه قولان » [١] .

وقال في باب الزكاة : « إذا ارتدّ الإنسان ثمّ حال الحول فإن كان ارتدّ عن فطرة الإسلام وجب عليه القتل ولا يُستتاب ، وماله قد انتقل الى ورثته ، وليس حينئذٍ عليهم فيه زكاة ؛ لأنّهم يستأنفون الحول . وإن كان إسلامه عن كفر ثمّ ارتدّ انتُظر به العَود ، فإن عاد الى الإسلام بعد حلول الحول وجب عليه الزكاة بحلول الحول الأوّل ، وإن لم يعد فقُتل بعد حلول الحول أو لحق بدار الحرب وجب أن يُخرَج عنه الزكاة ؛ لأنّ ملكه كان باقياً الى حين القتل ... » [٢] ؛ فإنّه يُستفاد من ذيل عبارته هذه أنّ الفطري تزول ملكيته على أمواله بالارتداد .

وقال في باب الميراث : « إذا ارتدّ المسلم ومات على كفره أو قُتل فميراثه لورثته المسلمين دون الكفّار ، قريباً كان المسلم أو بعيداً كما لو كان مسلماً ، سواء اكتسبه في حال إسلامه أو في حال ارتداده ، فإن لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال ... » [٣] .

وقال في باب المدبَّر : « إذا ارتدّ المسلم ثمّ دبّر مملوكاً فإن كان ممّن يُستتاب لم يزل ملكه عن ماله وصحّ تدبيره ، وإن كان ممّن لا يُستتاب زال ملكه ويجب عليه القتل على كلّ حال ... والتصرّف بعده ثلاثة أقوال : **أحدها :** زال ملكه ، **والثاني :** لم يزل ، **والثالث :** مراعى . دليلنا : إجماع الفرقة على الثاني [٤] ، وأمّا الأوّل [٥] فإنّ زوال ملكه يحتاج الى دليل ، فلو كان ملكه زال لما رجع عليه إذا عاد الى الإسلام ، وكان لا تجب عليه الزكاة في هذه المدّة ، وعندنا وعند الشافعي يجب عليه فيه الزكاة » [٦] .

---

(١) الخلاف (الطوسي) ٥: ٣٥٨، م ٧.

(٢) الخلاف (الطوسي) ٢: ٨٣، م ٩٨ .

(٣) الخلاف (الطوسي) ٤: ٩٨. ٩٩، م ١١٠.

(٤) مراده بالثاني : مَن لا يُستتاب ، أي : الفطري .

(٥) مراده بالأوّل : مَن يُستتاب ، أي : الملّي .

(٦) الخلاف (الطوسي) ٦: ٤١٤، م ١٠.

وقال في المبسوط : « ... وأمّا تصرّفه وملكه فإن كان مُرتدّاً عن الفطرة فإنّه يزول ويبطل ، وإن كان مُرتدّاً عن إسلام قبله فالأليق بمذهبنا أن نقول إنّه مراعى » [١] . وذكر في موضع آخر : « إن ارتدّ وله مال فهل يزول ملكه عن ماله بالردّة ؟ قال قوم : يُوقف ماله ويكون مراعى ، فإن مات أو قُتل تبيّنّا أنّه زال عنه بالردّة ، وإن تاب تبيّنّا أنّ ملكه باقٍ بحاله ، فعلى هذا يكون تصرّفه في ماله موقوفاً . وقال آخرون : لا يزول ملكه عن ماله وتصرّفه صحيح . وقال آخرون : يزول ملكه بنفس الردّة وتصرّفه باطل . والذي يقتضيه مذهبنا : أنّ المرتدّ إن كان من فطرة الإسلام فإنّه يزول ملكه بنفس الردّة وتصرّفه باطل ، وإن كان عن إسلام قبله كان كافراً ؛ فإنّ ماله موقوف ، وإن قلنا لم [يزل] كان قوياً ؛ لأنّه لا دليل عليه ، والأصل بقاء ملك » [٢] .

تعليق : وكما ترى فإنّ الشيخ الطوسي يصرّح بزوال ملكه وبطلان تصرّفه إن كان عن فطرة ، ويُوقف ماله إن كان ملّياً وقوّى في الملّي العدم استناداً لعدم الدليل ولأصالة بقاء الملك ، وجعل هذا الحكم ممّا يقتضيه المذهب ، ولم ينسبه الى النصّ مباشرة .

وقال ابن حمزة الطوسي [ت = ٥٦٠ أو ٥٦٦ هـ] : « وأمّا المُرتدّ فضربان : أحدهما : يكون مولوداً على فطرة الإسلام ، فإذا ارتدّ قسّم ماله على ورثته المسلمة ، وقُتل إن ظُفر به على كلّ حال ، فإن لحق بدار الحرب وكسب مالاً كان لوارثه المسلم بعد موته . والآخر : لا يكون مولوداً على فطرة الإسلام ... » [٣] . وعبارته ـ كما ترى ـ دالّة على عدم زوال ملكية الفطري لو لحق بدار الحرب .

وقال ابن إدريس الحلّي [ت = ٥٩٨ هـ] : « والمسلم الذي يُولد على فطرة الإسلام ثمّ ارتدّ فقد بانت منه امرأته ، ووجب عليها عدّة المُتوفّى عنها زوجها ، وقُسّم ميراثه بين ورثته ، وتستحقّ الزوجة سهمها معهم ؛ لأنّه بحكم الميّت ، فكأنّه قد مات وهي زوجته ما فارقها إلا بالموت ، فكأنّه قد مات عن زوجة ، ولا يُستتاب ، بل يُقتل على كلّ حال ، فإنّ القتل قد تحتّم عليه ، فإن لحق بدار الحرب ثمّ مات وله أولاد كفّار وليس له وارث مسلم كان ميراثه لإمام المسلمين » [٤] ، وتعبيره بأنّه « لأنّه بحكم الميّت ، فكأنّه قد مات وهي زوجته ما فارقها إلا بالموت ، فكأنّه قد مات عن زوجة » ظاهر في بطلان ملكه وتصرّفه .

وقال المُحقّق الحلّي [ت = ٦٧٦ هـ] : « تُقسّم تركة المُرتدّ عن فطرة حين ارتداده ، وتبين منه زوجته ، وتعتدّ عدّة الوفاة ، سواء قتل أو بقي ، ولا يُستتاب ... القسم الثاني : مَن أسلم عن كفر ثمّ ارتدّ ، فهذا يُستتاب ... ولا تزول عنه أملاكه ، بل تكون باقية عليه ... و تُقضى من أمواله ديونه وما

---

(١) المبسوط (الطوسي) ٥: ١٦٨.

(٢) المبسوط (الطوسي) ٧: ٢٨٣.

(٣) الوسيلة (ابن حمزة) : ٣٩٥.

(٤) السرائر (ابن إدريس) ٢: ٢٧٠ـ ٢٧١.

عليه من الحقوق الواجبة ، ويُؤدّى منه نفقة الأقارب ما دام حياً ، وبعد قتله تُقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الأقارب ... ويحجر الحاكم على أمواله لئلا يتصرّف فيها بالإتلاف ، فإن عاد فهو أحق بها ، وإن التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ ، ويُباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان » [١] . وعبارته ظاهرة في كوال ملكية الفطري .

وقال العلامة الحلّي في الإرشاد [ت = ٧٢٦ هـ] : « والمُرتدّ إمّا عن فطرة ـ وهو المولود على الإسلام ـ فهذا يجب قتله ، ولا تُقبل توبته ، وتعتدّ في الحال زوجته عدّة الوفاة ، وتنتقل تركته الى ورثته . وإمّ عن غير فطرة ... ولا تزول أملاكه ن بل هي باقية عليه الى أن يُقتل أو يتوب ... وتؤدّى من أمواله ديونه وما عليه من النفقات ما دام حيّاً ... ويحجر الحاكم على أموال المرتدّ لئلا يتلفها ، فإن عاد فهو أولى بها ، وإن التحق بدار الحرب احتُفظت ... وما يتلفه المرتدّ على المسلم في الدارين يضمنه قبل انقضاء الحرب وبعده ، بخلاف الحربي على إشكال ... ولو قتل المرتدّ مسلماً عمداً قتل به ، فإن عفا الوليّ قتل حدّاً ، وإن قتل خطأً فالدية في ماله مخفّفة ، وتحلّ بقتله أو موته ... ويملك ما يكتسبه حال ردّته عن غير فطرة ، وعنها إشكال » [٢] .

وقال في التحرير : « المُرتدّ إن كان عن فطرة لم تُقبل توبته ... وهل يتجدّد له ملك شيء كما لو استأجر ؟ فيه نظر . ولو فُرض دخوله انتقل الى ورثته في ثاني الحال » [٣] . وقال في موضع آخر : « مَن أسلم عن كفر ثمّ ارتدّ ... ولا تزول عنه أملاكه بارتداده ، ولا بامتناعه من التوبة ، ولا بالتحاقه بدار الكفر ، بل بالقتل خاصّة ... وتُقضى ديونه من أمواله ، وتؤدّى الحقوق الواجبة عليه ، كنفقة الزوجات والأقارب ما دام حيّاً ، فإذا قتل سقطت النفقة وقضيت الديون الثابتة عليه » [٤] .

وقال في القواعد : « المُرتدّ إن كان عن فطرة زالت أملاكه عنه في الحال ، وقُسّمت أمواله أجمع بين ورثته وبانت زوجته ... وإن التحق بدار الحرب أو اعتصم بما يحول بينه وبين الإمام أو هرب . وإن كان عن غير فطرة لم تزل أملاكه عنه ، ويحجر الحاكم على أمواله لئلا يتصرّف فيها بالإتلاف ، فإن عاد فهو أحقّ بها ، وإن التحق بدار الحرب حفظت ، وبيع ما يكون الغبطة في بيعه كالحيوان ، فإن مات أو قتل انتقل الى ورثته المسلمين ، فإن لم يكن له وارث مسلم فهو للإمام . ويُقضى من أموتل المرتدّ عن فطرة ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد من مهر وأرش جناية وغير ذلك ، ولا يُقضى ما يتجدّد وإن كان المعامل جاهلاً ؛ لانتقال أمواله الى ورثته ، ولا يُنفق عليه . وكذا تُقضى الديون والحقوق عن المرتدّ عن غير فطرة وإن تجدّدت ، ويُنفق عليه مدّة ردّته الى أن يتوب أو يُقتل ، لكن لا يُمكّن من التصرّف فيها والقضاء للمتجدّد كما في المحجور [عليه] ويُقضى عنه نفقة

---

(١) شرائع الإسلام (المُحقّق الحلّي) ٤: ٩٦١ـ ٩٦٢.

(٢) إرشاد الأذهان (العلامة الحلّي) ٢: ١٨٩ـ ١٩٠.

(٣) تحرير الأحكام الشرعية (العلامة الحلّي) ٤: ١٨٣.

(٤) تحرير الأحكام الشرعية (العلامة الحلّي) ٥: ٣٨٩ـ ٣٩٠.

الفريب مدّ الردّة ، ويُقضى ما يلزمه بالإتلاف حال الردّة عن غير فطرة ، وما يتجدّد له من الأموال بالاحتطاب والاتّهاب أو الشراء أو الصيد أو إيجار نفسه فهي كأمواله . أمّا المرتدّ عن فطرة فالأقرب عدم دخول ذلك كلّه في ملكه . وتصرّفات المرتدّ عن غير فطرة ـ كالهبة والعتق والتدبير والوصية ـ غير ماضية ؛ لأنّه محجور عليه ، فإن تاب نفذ إلا العتق ، ويمضي ما لا يتعلّق بأمواله . وهل يثبت الحجر بمجرّد الردّة أو بحكم الحاكم ؟ الأقوى الأوّل . وأمّا المرتدّ عن فطرة فلا ينفذ شيء من تصرّفاته البتّة . وليس له ولاية التزويج على أولاده ولا على مماليكه ... وكلّ ما يتلفه المرتدّ على المسلم فهو ضامن له ، سواء أكان في دار الحرب أو دار الإسلام حالة الحرب وبعد انقضائها ، وسواء أكان عن فطرة أو لا . أمّا الحربي فإن أتلف في دار الإسلام ضمن ، والأقرب في دار الحرب الضمان أيضاً » [١] .

وقال في المختلف : « قال الشيخ في المبسوط : إذا رهن عبداً قد ارتدّ صحّ رهنه [٢] ، وقال ابن الجنيد: من شرط الرهن أن يكون الراهن مثبتاً لملكه إيّاه غير خارج بارتداد أو استحقاق لرقبته بجنايته من ملكه . والوجه التفصيل ، وهو : إن كان الارتداد عن فطرة لم يصحّ رهنه ، وإن كان عن غير فطرة أو كان جارية صحّ . أمّا الأوّل : فلأنّه واجب القتل لا يصحّ إبقاؤه ، فلا يجوز رهنه ؛ لتضادّ الحكمين . وأمّا الثاني : فلأنّه لم يخرج عن الملك بالارتداد فصحّ رهنه كغيره ، و وجوب قتله ليس مطلقاً ، بل بشرط عدم الرجوع ، فجاز رهنه ؛ لوجود المقتضي وانتفاء المانع » [٣] ، كما أنّه قال في باب التدبير : « قال الشيخ في المبسوط : إذا ارتدّ المدبّر فالتدبير بحاله ، فإن مات أو قتل بطل التدبير ، وإن لحق بدار الحرب بطل تدبيره عندنا ؛ لما رواه أصحابنا من أنّ إباق المدبّر يبطل تدبيره [٤] . وفي الخلاف : إذا ارتدّ المدبّر أرتداداً يُستتاب لم يبطل تدبيره ، فإن رجع إلى الإسلام كان تدبيره باقياً بلا خلاف ، وإن لحق بدار الحرب بطل تدبيره ؛ لإجماع الفرقة على أنّ المدبّر متى أبق بطل تدبيره ، وهذا قد أبق زيادة على ارتداده [٥] .

وقال ابن الجنيد : ولو ارتدّ المدبّر أو لحق بدار الحرب فأسره المسلمون بطل التدبير.

---

(١) قواعد الأحكام (العلامة الحلّي) ٣: ٥٧٧ـ ٥٧٨.

(٢) المبسوط في فقه الإمامية (الطوسي) ٢: ٢١١.

(٣) مختلف الشيعة (العلامة الحلّي) ٥: ٤٢٢.

(٤) المبسوط في فقه الإمامية (الطوسي) ٦: ١٧٣.

(٥) الخلاف (الطوسي) ٢: ٢١١. كتاب التدبير م ٨؟؟؟

وهذا يوهم أنّ مجرّد ارتداده يقتضي بطلان تدبيره ، وليس بجيّد ؛ عملاً بالاستصحاب ، ويقتضي أيضا من حيث دلالة المفهوم ـ وإن كانت ضعيفة ـ اشتراط الأسر في اللاحق بدار الحرب ، فإن أراده فهو ممنوع ؛ لأنّ مجرّد الإباق مستقلّ بالبطلان » [١] .

المتحصَّل :

إنّه من الصعب تحصيل إجماع القدماء في المقام ؛ إذ لم نعثر في هذه المسألة على رأي للحسن بن أبي عقيل العماني الحذّاء [ت = ٣٢٩ هـ] .

كما أنّ عبارة ابن الجنيد الإسكافي دالّة على أنّ المرتدّ الذي كان مشركاً فأسلم ثمَّ رجع إلى الشرك ولا قرابة له مسلم كان ميراثه لقرابته المشركين كما ورد في الرواية ، وتوقّف في العمل بذلك ، ولا يُستفاد منها أكثر من ذلك .

ولم يُنقل عن ابن بابويه [ت = ٣٢٩ هـ] شيء في المقام .

كما لم يتعرّض الشيخ الكليني [ت = ٣٢٩ هـ] [٢] ، والقاضي المغربي [ت = ٣٦٣ هـ] ، وكذا موقف الشيخ الصدوق [ت = ٣٨١ هـ] حيث اكتفى بنقل نصّ موثّقة عمّار الساباطي .

أجل ، ربّما يُستفاد من لازم عبارة ابن الجنيد [ت = ٣٨٠ هـ] في باب الرهن القول بزوال ملكية المرتدّ [٣] .

كما لم يتعرّض الشيخ المُفيد [ت = ٤١٣ هـ] لذلك [٤] ، ولا السيد المرتضى [ت = ٤٣٦ هـ] [٥] ، ولا أبو الصلاح الحلبي في باب الجهاد [ت = ٤٤٧ هـ] [١] .

والرأي الوحيد الصريح في المقام ـ في كلمات الطبقة المتقدّمة من الفقهاء ـ هو رأي الشيخ الطوسي [ت = ٤٦٠ هـ] ، بل ادّعى الإجماع على الحكم ، وهو كما ترى .

ولم يتعرّض سلار [ت = ٤٦٣ هـ] لذلك [١] .

---

(١) مختلف الشيعة (العلامة الحلّي) ٨: ١٠٤، المسألة (٥٢) .

(٢) الكافي (الكليني) ٦: ١٧٤، ح ١، ٢، و ٧: ١٥٢ـ ١٥٣، ح ١ـ ٤، و : ٢٥٦، ح ١، و ٢٥٧ـ ٢٥٨، ح ١١.

(٣) مختلف الشيعة (العلامة الحلّي) ٥: ٤٢٢.

(٤) المُقنعة (المُفيد) : ٧٠٢، ٨٠٠.

(٥) الكافي في الفقه (الحلبي) : ٢٥٠.

وأمّا مَن تلا هذه الطبقة المُتقدّمة من الفقهاء فعباراتهم وإن كان أكثرها صريحاً فيما نحن فيه إلا أنّه من الواضح استناد فتاواهم الى وجه صناعي .

إذن ، فدعوى تحصيل إجماع تعبّدي في المقام دعوى جزافية عُهدتها على مُدّعيها ، بل قد عرفت أنّ المنقول منه أيضاً لم يثبت .

كما يتضح لك من عدم نقل شيء عن قدماء الطائفة أنّه لا يبقى مجال لدعوى كون المسألة من المسائل المتسالم عليها بين الأصحاب .

المحطّة الثانية ـ بيان مقتضى القاعدة العامّة :

أوّلاً : لا ريب في أنّ القاعدة العامّة تقتضي بقاء ملكية الناس وسلطنتهم على أموالهم ، يُمكنهم التصرّف فيها سواء كان تصرّفاً تكوينياً باستعمالها أو تصرّفاً قانونياً بنقلها الى الغير مجّاناً أو معاوضة .

وقد دلّت الأدلّة على ذلك ، منها الروايات التالية :

١ ـ موثّق عمّار الساباطي [١] عن أبي عبدالله % قال : قلت [٢] : « الميّت أحقّ بماله ما دام فيه الروح يبين به [٣] ؟ قال : « نعم ، [فإن أوصى به] [٤] فإن قال بعدي [= فإن تعدّى] [٥] فليس له إلا الثلث » [٦].

٢ ـ معتبر صفوان [٧] عن مرازم عن بعض أصحابنا [٨] في الرجل يُعطي الشيء من ماله [١] في مرضه ، فقال : « إذا أبان فيه [= به] فهو جائز ، وإن أوصى به فهو من الثلث » [٩] .

---

(١) المراسم (سلار) : ١٦٤.

(٢) سند الحديث : محمد بن الحسن الطوسي عن [عن المفيد والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلّهم عن أبي عبدالله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد] عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن أبي عمير عن مرازم عن عمّار الساباطي [الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ٩ : ١٨٨ ، ح ٧٥٦ ، و ١٠ : ٧٥ ، المشيخة . الطوسي ، محمد بن الحسن ، الاستبصار ٤ : ١٢٢ ، ح ٤٦٣] ، وأبو محمد مرازم بن حكيم الأزدي المدائني ثقة [النجاشي ، أبو العباس ، رجال النجاشي : ٤٢٤ ، رقم (١١٣٨) . الجواهري ، محمد ، المفيد من معجم رجال الحديث : ٥٩٧ ، رقم (١٢٢٠١ ـ ١٢١٩٦ ـ ١٢٢٢٥)] .

(٣) « يبين به » : أي يعزله عن ماله ويُسلّمه الى المُعطى ، ولم يُعلّق إعطاءه على الموت ، أي يكون تمليكه مُنجّزاً، لا بنحو الوصية والتعليق بعد الموت .

(٤) الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ٧ : ٨ ، ح ٧ .

(٥) الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين ، مَن لا يحضره الفقيه ٤ : ١٨٦ ، ح ٥٤٢٦ .

(٦) الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ١٩ : ٢٧٨ ، ب ١١ من الوصايا ، ح ١٢ ، و ٢٩٩ ، ب ١٧ ، ح ٧ .

(٧) سند الحديث : محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان عن مرازم عن بعض أصحابنا [الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ٧ : ٨ ، ح ٦ . الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين ، مَن لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٠٢ ، ح ٥٤٦٧] .

٣ ـ موثّق عمّار الساباطي [٣] عن أبي عبدالله % في الرجل يجعل ماله لرجل في مرضه فقال : « إذا أبانه جاز » [٤] .

٤ ـ معتبر سماعة [٥] ، قال : قلت لأبي عبدالله % : الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ قال : « هو ماله يصنع ما شاء به الى أن يأتيه الموت » [٦] .

٥ ـ معتبر أبي بصير [٧] عن أبي عبدالله % قال : قلت له : الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : « هو ماله يصنع به ما شاء الى أن يأتيه الموت . إنّ لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حياً إن شاء وهبه ، وإن شاء تصدّق به ، وإن شاء تركه الى أن يأتيه الموت ، [قال :] فإن أوصى به فليس له إلا الثلث [٨] ، إلا أنّ الفضل في أن لا يُضيع مَنْ [٩] يعوله ، ولا يضرّ بورثته » [١] .

---

(١) من المُستبعد جداً عدم وثاقة المنقول عنه ؛ نظراً لكثرة الثقات الذين نقلوا هذا المضمون عن الإمام % ، بل من المطمأنّ به أنّ المراد به عمار الساباطي بقرينة موثق عمار السابق وموثقه اللاحق؛ حيث إن الراوي عن عمار هو مرازم .

(٢) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ١٩ : ٢٧٣ ، ب ١٠ من الوصايا ، ح ٤ .

(٣) سند الحديث : محمد بن الحسن الطوسي عن [عن أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر عن علي بن محمّد بن الزبير] عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي [الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ٩ : ١٩٠ ، ح ٧٦٤ ، و ١٠ : ٥٥ ـ ٥٦ ، المشيخة . الطوسي ، الاستبصار ٤ : ١٢١ ، ح ٤٦١] ، وأبو محمّد مرازم بن حكيم الأزدي المدائني ثقة [النجاشي ، أبو العبّاس ، رجال النجاشي : ٤٢٤ ، رقم (١١٣٨) . الجواهري ، محمد ، المفيد من معجم رجال الحديث : ٥٩٧ ، رقم (١٢٢٠١ ـ ١٢١٩٦ ـ ١٢٢٢٥)] .

(٤) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ١٩ : ٣٠٠ ، ب ١٧ من الوصايا ، ح ١٠ .

(٥) سند الحديث : محمّد بن يعقوب الكليني عن محمّد بن يحيى وغيره عن محمّد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن سماعة [الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ٧ : ٨ ، ح ٥ . الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ٩ : ١٨٦ ، ح ٧٤٩] ، ومحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ثقة ، وطرق الشيخ إليه صحيحة [الجواهري ، محمد ، المفيد من معجم رجال الحديث : ٤٩٦ ، (١٠١٦٠ ـ ١٠١٥٦ ـ ١٠١٨٢)] ، وأبو يوسف يعقوب بن يزيد بن حماد الأنباري السلمي القمي الكاتب ثقة صدوق [النجاشي ، أبو العبّاس ، رجال النجاشي : ٤٥٠ ، رقم (١٢١٥) . الجواهري ، محمّد ، المفيد من معجم رجال الحديث : ٦٧٤ ـ ٦٧٥ ، رقم (١٣٧٥٤ ـ ١٣٧٤٩ ـ ١٣٧٧٨)] ، ويحيى بن المبارك لا بأس به [الكجوري الشيرازي ، الفوائد الرجالية : ١٤٥ ، رقم (١٤٥) . الجواهري ، محمّد ، المفيد من معجم رجال الحديث : ٦٦٦ ، رقم (١٣٥٧٨ ـ ١٣٥٧٣ ـ ١٣٦٠٢)] ، وأبو محمّد عبدالله بن جبلة بن حيّان [= حنّان] بن أبجر [= الحرّ] الكناني ثقة [النجاشي ، أبو العبّاس ، رجال النجاشي : ٢١٦ ، رقم (٥٦٣) . الجواهري ، محمد ، المفيد من معجم رجال الحديث : ٣٢٨ ، رقم (٦٧٤٧ ـ ٦٧٤٥ ـ ٦٧٥٦)] .

(٦) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ١٩ : ٢٩٦ ، ب ١٧ من الوصايا ، ح ١ .

(٧) سند الحديث : محمّد بن يعقوب الكليني عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عبدالله بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير [الكليني ، محمّد بن يعقوب ، الكافي ٧ : ٨ ـ ٩ ، ح ١٠ . الطوسي ، محمد بن الحسن ، الاستبصار ٤ : ١٢١ ـ ١٢٢ ، ح ٤٦٢ . الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ٩ : ١٨٨ ، ح ٧٥٥] ، وأبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات الهمداني ثقة جليل مسكون الى روايته [انظر : النجاشي ، أبو العباس ، رجال النجاشي : ٣٣٤ ، رقم (٨٩٧) . الجواهري ، محمد ، المفيد من معجم رجال الحديث : ٥١٨ ، رقم (١٠٥٥٩ ـ ١٠٥٥٤ ـ ١٠٥٨١)] ، وعبدالله بن المبارك ، والظاهر أنه مصحف عن يحيى بن المبارك [انظر : الجواهري ، محمد ، المفيد من معجم رجال الحديث : ٣٤٥ ، رقم (٧٠٨٣ ـ ٧٠٨١ ـ ٧٠٩٢)] الذي هو لا بأس به [الكجوري الشيرازي ، الفوائد الرجالية : ١٤٥ ، رقم (١٤٥) . الجواهري ، محمد ، المفيد من معجم رجال الحديث : ٦٦٦ ، رقم (١٣٥٧٨ ـ ١٣٥٧٣ ـ ١٣٦٠٢)] ، مضافاً الى ما استظهرناه من اتحاد هذه الرواية مع معتبر سماعة .

(٨) نقله في الوسائل الى هنا ، ولم يُكمله .

(٩) الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ١٩ : ٢٧٣ ، ب ١٠ من الوصايا ، ح ٦ .

تعليق : إنّه لدى المقارنة بين متن هذه الروايات يظهر اتّحاد ما رواه عمّار وسماعة وأبو بصير .

٦ ـ هذا ، مُضافاً الى :

١ ـ خبر أبي شعيب المحاملي [= أبي المحامل = أبي المحامد] (١) عن أبي عبدالله % قال : « الإنسان أحقّ بماله ما دام الروح في بدنه » (٢) .

٢ ـ وخبر عمّار الساباطي (٣) عن أبي عبدالله % قال : « الرجل أحقّ بماله ما دام فيه الروح إذا [= إن] أوصى به كلّه فهو جائز له » (٤) .

٣ ـ وخبر عمّار الآخر (٥) أنّه سمع أبا عبدالله % يقول : « صاحب المال أحقّ بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء » (٦) .

---

(١) سند الحديث : محمّد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه [= إبراهيم بن هاشم] عن عثمان بن سعيد عن أبي شعيب المحاملي [الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ٧ : ٨ ، ح ٩ . الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ٩ : ١٨٧ ، ح ٧٥١] ، والظاهر أنّ عثمان بن سعيد هو أبو عمرو السمان والزيات العَمري وكيل العسكريين Ǝ ؛ بقرينة الطبقة ، وهو ثقة ممدوح جليل القدر ، وهو أوّل السفراء الأربعة [الطوسي ، محمد بن الحسن ، رجال الطوسي : ٣٩٠ ، رقم (٥٧٤١) ، وانظر : ٤٠١ ، رقم (٥٨٧٧) . الجواهري ، محمد ، المفيد من معجم رجال الحديث : ٣٦٩ ، رقم (٧٥٩٣ ـ ٧٥٩١ ـ ٧٦٠٤) ، و٧٠٤ ، رقم (١٤٣٦٣ ـ ١٤٣٥٩ ـ ١٤٣٨٨)] ، وأبو شعيب المحاملي الكِناسي ، صالح بن خالد كوفي ثقة [النجاشي ، أبو العباس ، رجال النجاشي : ٤٥٦ ، رقم (١٢٤٠) ، وانظر : ٢٠١ ، رقم (٥٣٥) . الطوسي ، محمد بن الحسن ، رجال الطوسي : ٣٤٧ ، رقم (٥١٨٠) . العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف ، خلاصة الأقوال : ٣٠٠ ، رقم (٥) ، القسم الأوّل . ابن داود الحلي ، رجال ابن داود : ١١٠ ، رقم (٧٦٥) . الجواهري ، محمد ، المفيد من معجم رجال الحديث : ٢٨٢ ، رقم (٥٨٠٤ ـ ٥٨٠٣ ـ ٥٨١٣) ، و ٧٠٤ ، رقم (١٤٣٦٣ ـ ١٤٣٥٩ ـ ١٤٣٨٨)] .

أقول : يبدو أنّ الرواية حسنة بإبراهيم بن هاشم ، إلا أنّه بلحاظ طبقة أبي شعيب المحاملي وأنّه من أصحاب الكاظم % ربّما يزعزع من حسنها .

(٢) الحر العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ١٩ : ٢٩٩ ، ب ١٧ من الوصايا ، ح ٨ .

(٣) سند الحديث : محمد بن يعقوب الكليني عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن ثعلبة عن أبي الحسن عمرو بن شداد [= الحسين بن عمر بن شداد] الأزدي والسري جميعاً عن عمار بن موسى [الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ٧ : ٧ ، ح ٢ . وانظر : الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين ، مَن لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٠٢ ، ح ٥٤٦٨ . الطوسي ، تهذيب الأحكام ٩ : ١٨٧ ، ح ٧٥٣ . الطوسي ، الاستبصار ٤ : ١٢١ ، ح ٤٥٩] ، وأبو إسحاق النحوي ثعلبة بن ميمون ثقة [النجاشي ، رجال النجاشي : ١١٧ ـ ١١٨ ، رقم (٣٠٢) . الطوسي ، اختيار معرفة الرجال ٢ : ٧١١ ، رقم (٧٧٦) . الجواهري ، المفيد من معجم رجال الحديث : ٩٨ ، رقم (١٩٩٤ ـ ١٩٩٣ ـ ٢٠٠١)] ، وأبو الحسن عمر بن شداد الأزدي مجهول [التستري ، محمد تقي ، قاموس الرجال ١١ : ٢٧٩ ، رقم (٢٣٢) . الجواهري ، محمد ، المفيد من علم رجال الحديث : ٤٢٦ ، رقم (٨٧٥٢ ـ ٨٧٥٠ ـ ٨٧٦٥) ، و ٦٩٣ ، رقم (١٤١١٣ ـ ١٤١٠٩ ـ ١٤١٣٨)] ، وكذا بناء على نسخة الوسائل فإن الحسين بن عمر [= عمرو] بن شداد مجهول [الجواهري ، رجال المفيد من معجم رجال الحديث : ١٧٧ ، رقم (٣٥٧٠ ـ ٣٥٦٩ ـ ٣٥٧٨)] ، والسري مشترك بين جماعة [المصدر السابق : ٢٤٤ ، رقم (٤٩٨٧ ـ ٤٩٨٦ ـ ٤٩٩٦)] .

(٤) الحر العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ١٩ : ٢٩٨ ، ب ١٧ من الوصايا ، ح ٥ .

(٥) سند الحديث : محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسن [= أبي الحسين] الساباطي عن عمار بن موسى [الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ٧ : ٧ ، ح ١ . الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ٩ : ١٨٦ ، ح ٧٤٨ . الصدوق ، محمد بن علي ، مَن لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٠١ ، ح ٥٤٦٥] ، وأبو الحسن الساباطي وهو عمر بن شداد الأزدي لم يوثق [التستري ، محمد تقي ، قاموس الرجال ١١ : ٢٧٩ ، رقم (٢٣٢) . الجواهري ، محمد ، المفيد من علم رجال الحديث : ٤٢٦ ، رقم (٨٧٥٢ ـ ٨٧٥٠ ـ ٨٧٦٥) ، و ٦٩٣ ، رقم (١٤١١٣ ـ ١٤١٠٩ ـ ١٤١٣٨)] .

(٦) الحر العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ١٩ : ٢٩٧ ـ ٢٩٨ ، ب ١٧ من الوصايا ، ح ٤ .

٤ ـ وخبر إبراهيم بن أبي السمأل ( ) عن أبي عبدالله % قال : « الميّت أولى بماله ما دام فيه الروح » ( ) .

ثانياً : إنّ عملية التوريث وتقسيم تركة أيّ إنسان مشروطة ببعض الشروط ، ومن أوّلها موت المورِّث ، فما لم يمت لا موضوع لتقسيم التركة ؛ وذلك :

١ ـ إنّ مقولة التوريث هي مقولة عُرفية وعقلائية ، وقد اُخذ فيها عُرفاً موت المورِّث مفروغاً عنه لدى جميع العقلاء في الدنيا ، ولا توريث قبل حصول الموت عندهم ، إنّما يكون التوريث بعد تحقّق الموت .

٢ ـ إنّ مقتضى إطلاق أدلّة التوريث ـ كتاباً وسنّة ـ أنّه لا موضوع للإرث ما لم يمت المورِّث :

١ ـ أمّا آيات الكتاب فمنها :

أ ـ قوله تعالى : ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه ﴾ ( ) ؛ فبحسب اللغة والعُرف أنّ الضمير المذكّر (الهاء) يعود على الميّت الموروث ، وكذا قوله تعالى : ﴿ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ ( ) ؛ فإنّ الضمير المؤنّث (ها) يعود على الميّتة الموروثة .

ب ـ مضافاً الى ما يُستفاد من لفظ ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ المتكرّر كثيراً في آيات الإرق ، كقوله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾ ( ) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾ ( ) ، فإنّ موضوع الإرث هو ما يتركه الميّت المستفاد من لفظ ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ أي : ما تركه بعد وفاته ، وهذا هو المفهوم لغة وعُرفاً سيما في المقام .

جـ ـ ومضافاً الى وجود قرائن اُخرى ، من قبيل : ذكر الوصية التي لا تنفّذ إلا بعد وفاة الموصي ، قال تعالى : ﴿ من بعد وصية يُوصي بها أو دَين ﴾ ( ) ﴿ من بعد وصية يُوصِين بها أو دَيْن ... من بعد وصية تُوصِون بها أو دَين ... من بعد وصية يُوصَى بها أو دَين ... ﴾ ( ) .

---

(١) سند الحديث : محمّد بن يعقوب الكليني عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحسن عن إبراهيم بن أبي بكر [= ابن أبي السمأل] الأسدي عمن أخبره عن أبي عبدالله % [الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ٧ : ٧ ، ح ٣ . الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ٩ : ١٨٧ ، ح ٧٥٢] ، وإبراهيم بن محمد بن الربيع ثقة .كذا أخوه إسماعيل ثقة أيضاً ، وأبوهما محمد يكنى بأبي بكر وبأبي السمأل [النجاشي ، أبو العباس ، رجال النجاشي : ٢١ ، رقم (٣٠) . الجواهري ، محمد ، المفيد من معجم رجال الحديث : ٤ ، رقم (٦٨ ـ ٦٩ ـ ٧٠)] .

(٢) الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ١٩ : ٢٩٦ ، ب ١٧ من الوصايا ، ح ٣ .

(٣) النساء : ١١ .

(٤) النساء : ١٧٦ .

(٥) النساء : ٧ .

(٦) النساء : ٣٣ .

(٧) النساء : ١١.

(٨) النساء : ١٢.

د ـ بل ورد التصريح بموت المورِّث في قوله تعالى : ﴿ يستفتونك قل اللّه يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اُخت ... ﴾ ( ) ، فقد صرّح بأنّ التوريث إنّما يقع بعد موت المورِّث وهلاكه .

٢ ـ كما ورد أيضاً التصريح بموت المورِّث في بعض الروايات ، كما في رواية أبي خديجة عن أبي عبدالله % ، قال : « إن رجلاً مات وترك أخاً له عبداً... » ( ) ، وغيره كثير ( ) . ٢

والمراد من الموت هنا الموت الحقيقي ؛ لأنّه هو المعنى الحقيقي للفظ الموت والهلاك ونحوهما ؛ لأنّه المعنى المتبادر الى الذهن من هذه الألفاظ وأمثالها ، ولا يُراد الموت الحكمي ، وإرادته تفتقر الى ثبوت الدليل .

إذن ، فهذه الأدلّة وغيرها واضحة وصريحة في انقطاع العلقة بين الإنسان وماله بسبب موته ، وأنّ سلطته على ماله قائمة ما دام حياً، فلا يُحال بينه وبين ملكه ولا تصرّفه في أمواله ولا حقّه في اكتسابها وتحصيلها إلا بدليل .

وعليه ، فالقول بزوال ملكية المرتدّ وبطلان تصرّفاته يكون خلاف القاعدة ، والخروج عنها بحاجة الى دليل ، فلا بدّ من التعرّض الى أدلّة هذا القول .

المحطّة الثالثة : مدى أهلية الفطري للتملّك

لقد أفتى الفقهاء بتقسيم تركة المرتدّ الفطري بمجرّد ارتداده والمرتدّ الفطري لو لم يتب ، بل إنّ بعض الفقهاء كالشيخ الطوسي لم يكتفِ بالإفتاء بقسمة تركة المرتدّ على ورثته ( ) ، بل صرّح بزوال ملكه وبطلان تصرّفه إن كان عن فطرة ، ويُوقف ماله إن كان ملّياً وقوّى في الملّي العدم ؛ استناداً لعدم الدليل ولأصالة بقاء الملك . ويترتّب عليه عدم تملّكه لما يكسبه من مال بعد الارتداد ، بل يكون المال لورثته ، ولو تصرّف فيه كما لو باع أو وهب بطل تصرّفه .

لكنّ الفقهاء المعاصرين وبعض مَن قارب عصرنا وإن فالوا بانتفائها لكنّهم حكموا بعودة أهلية الفطري للتملّك بعد التوبة ، وندر مَن لم يرَ انتفاءها من الأساس .

الاستدلال :

يُمكن الاستدلال لذلك بما يلي :

---

(١) النساء : ١٧٦.

(٢) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٤٦ ، ب **١٧** من موانع الإرث ، ح ٢ .

(٣) الحر العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٤٥ ، ب **١٧** من موانع الإرث ، ح ١ ، و ٥٠ـ٥٣ ، ب **٢٠** من موانع الإرث ، ح ٣ ، ٥ ، ٨ ، ٩ .

(٤) انظر : الخلاف (الطوسي) ٥ : ٣٥٨ ، م ٧ ، و ٦ : ٤١٤ ، م ١٠ . المبسوط (الطوسي) ٤ : ١١٢ ، و ٥ : ١٦٨ ، و ٧ : ٣ ، ٢٨ .

الدليل الأوّل : الإجماع ، حيث ادّعاه بعض .

المناقشة :

أمّا التمسّك بالإجماع فغير تامّ ؛ وذلك :

١ ـ إن اُريد الإجماع المنقول فهو ليس بحجّة .

٢ ـ إن اُريد الإجماع المحصَّل فهو غير حاصل ؛ لأنّ القدماء لم يتعرّضوا لهذه المسألة بتاتاً ، وإنّما أوّل مَن طرحها الشيخ الطوسي [ت = ٤٦٠ هـ] .

٣ ـ إن اُريد الإجماع المركّب المستفاد من إفتائهم بتقسيم تركة المرتدّ ـ كما ربّما يظهر ممّن ادّعاه ـ فالأمر فيه كذلك ؛ حيث لم يتمّ البسيط منه فكيف بالمركّب منه .

الدليل الثاني : التمسّك بما دلّ على تقسيم تركة المرتدّ على ورثته من الروايات ، وهما :

١ ـ صحيحة محمّد بن مسلم [١] ، قال : سألت أبا جعفر % عن المرتدّ ، فقال : « مَن رغب عن الإسلام وكفر بما اُنزل [= أنزل الله] على محمّد ﷺ بعد إسلامه فلا توبة له ، وقد وجب قتله ، وبانت امرأته منه ، ويُقسّم [= فليُقسّم] ما ترك [٢] على ولده » [٣] .

٢ ـ موثّقة عمّار بن موسى الساباطي [٤] ، قال : سمعت أبا عبدالله % يقول : « كلّ مسلم بين مسلمين [= ابن مسلم] [٥] ارتدّ عن دين الإسلام وجحد محمّداً [= رسول الله] ﷺ نبوّته

---

(١) سند الحديث : محمّد بن يعقوب الكليني عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ، وعلي بن إبراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم [الكافي (الكليني) ٦: ١٧٤، ح ٢ ، و ٧: ١٥٣، ح ٤، و : ٢٥٦، ح ١. تهذيب الأحكام (الطوسي) ٨: ٩١، ب ٣من الطلاق ، ح ٣١٠، و ٩: ٣٧٣ـ ٣٧٤، ح ١٣٣٣، و ١٠: ١٣٦، ح ٥٤٠. الاستبصار (الطوسي) ٤: ٢٥٢ـ ٢٥٣، ب ١٤٩، ح ٩٥٦] .

(٢) في الاستبصار فيما اختلف من الأخبار (الطوسي) ٤: ٢٥٢ـ ٢٥٣، ب ١٤٩، ح ٩٦٦: [ما تركه] .

(٣) وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ٢٦: ٢٧، ب ٦من موانع الإرث ، ح ٥. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار (الطوسي) ٤: ٢٥٢ـ ٢٥٣، ب ١٤٩، ح ٩٦٦. تهذيب الأحكام (الطوسي) ٨: ٩١، ب ٣من الطلاق ، ح ٣١٠، و ٩: ٣٧٣ـ ٣٧٤، ب ٤٠، ح ١٣٣٣، ١٠: ١٣٦، ب ٩، ح ٥٤٠.

(٤) سند الحديث : محمّد بن يعقوب الكليني عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ، وعلي بن إبراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار الساباطي [الكافي (الكليني) ٦: ١٧٤، ح ١ ، و ٧: ١٥٧ـ ١٥٨، ح ١١. تهذيب الأحكام (الطوسي) ٨: ٩١، ب ٣من الطلاق ، ح ٣٠٩، و ٩: ٣٧٤، ح ١٣٣٦، و ١٠: ١٣٦ـ ١٣٧، ح ٥٤١. الاستبصار (الطوسي) ٤: ٢٥٣، ب ١٤٩، ح ٩٥٧] . واعتُبرت موثّقة من جهة عمّار بن موسى الساباطي الذي اتّهم بالفطحية ، أي : القول بإمامة عبدالله الأفطح [الفهرست (الطوسي) : ١٨٩، رقم (٥٢٦)] ، وقد وثّقه النجاشي [رجال النجاشي : ٢٩٠، رقم (٧٧٩)] ، وكذا الشيخ في التهذيب [تهذيب الأحكام (الطوسي) ٧: ١٠١] ولكن ضعّفه في الاستبصار [الاستبصار (الطوسي) ١: ٣٧٢] عند بحث روايتين رواهما دالّتين عى عدم بطلان صلاة المغرب بالشكّ والبناء على الأكثر . وذهب المحقّق الحلّي الى العمل بروايته لا مطلقاً بل بعدّة قيود كوجود القرائن وعمل الأصحاب وعند عدم المعارض [المعتبر (المحقّق الحلّي) ١: ٦٧، ٩٤] .

وكذّبه فإنّ دمه مُباح لكلّ مَن سمع ذلك منه ، وامرأته بائنة منه يوم ارتدّ [فلا تقربه] ، ويُقسّم ماله على ورثته ، تعتدّ [ ] امرأته [بعد] [ ] عدّة المتوفّى عنها زوجها ، وعلى الإمام أن يقتله إن أتوه به ، ولا يستتيبه » [ ] .

ومن الواضح لكلّ مَن تتبّع كلمات الفقهاء القائلين بذلك يرى أنّهم استنتجوا ذلك من الحكم بتقسيم أمواله على ورثته ، فإذا سقط الأصل كما أثبتنا ذلك في دراسة مستقلّة سقط الفرع تبعاً له .

المناقشة :

وهو أيضاً غير تامّ ؛ وذلك :

١ ـ إنّ ما ادّعي دلالته على تقسيم تركة المرتدّ عن فطرة من الأخبار ـ أي : صحيح محمد بن مسلم وموثّقة عمّار الساباطي ـ لم يتمّ في نفسه ، وقد عقدنا بحثاً مستقلاً أثبتنا فيه عدم إمكانية الاستناد إليه .

٢ ـ لو سلّمنا بالقول بقسمة أموال المرتدّ الفطري على ورثته بمجرّد ردّته سيكون حينئذٍ حكماً تعبّدياً يُقتصر على الأحكام الواردة في الدليل ، ولا يُتعدّى الى غيرها من اللوازم ولا سائر الموارد ، فإنّ ذلك يحتاج الى دليل ، وليس .

كما لا يصحّ دعوى الأولوية بأن يُقال إذا حُكم عليه بالقتل فمن باب الأولى الحكم ببطلان ملكه وزوال سلطته على ماله ؛ وذلك لعدم الملازمة بينهما ، فالباغي يجوز قتله ولكن لا يجوز اغتنام أمواله ، وكذا المحدود بحرابة أو قصاص فإنّه محكوم بالقتل مع بقاء ملكه واحترام ماله ، قال المحقّق الأردبيلي : « أنّ عدم صلاحيّة المرتد الفطري لشيء غير ظاهر وإن وجب قتله » [ ] .

---

(١) كذا في موضع من التهذيب [تهذيب الأحكام (الطوسي) ٩: ٣٧٤، ح ١٣٣٦] ، وفي الموضع الآخر « بين مسلمين » [المصدر السابق ٨: ٩١، ب ٣من الطلاق ، ح ٣١٠] .

أقول : الظاهر وقوع التصحيف في النقل الأوّل « ابن مسلم » ؛ لوحدة السند في كلا الموضعين ، ويدعمه نقل الكليني لها في موضعين بلفظ « بين مسلمين » ، وعدم نقل الوافي والوسائل لتلك النسخة ولم يُنبّها عليها ، وإن أشار إليها المجلسيان في الروضة والملاذ .

(٢) في الكافي (الكليني) ٧: ٢٥٧ـ ٢٥٨، ح ١١: [وتعتدّ] .

(٣) الكافي (الكليني) ٧: ٢٥٧ـ ٢٥٨، ح ١١.

(٤) وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ٢٨: ٣٢٤، ب ١من حدّ المرتدّ ، ح ٣. الكافي (الكليني) ٦: ١٧٤، ح ١، و ٧: ٢٥٧ـ ٢٥٨، ح ١١] . مَن لا يحضره الفقيه (الصدوق) ٣: ١٤٩، ح ٣٥٤٦، و ٤: ٢٥٣، ح ٩٥٧. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار (الطوسي) ٤: ٢٥٣، ب ١٤٩، ح ٩٥٧، تهذيب الأحكام (الطوسي) ٩: ٣٧٤، ب ٤٠، ح ١٣٣٦، و ١٠: ١٣٦ـ ١٣٧ ، ب ٩، ح ٥٤١، مع اختلاف يسير .

(٥) مجمع الفائدة والبرهان (الأردبيلي) ٩: ٥٠٧.

ولا يصحّ قياس المرتدّ بالعبد الذي لا يقدر على شيء كما ربّما يُستفاد ممّن عبّر بذلك كابن حزم الظاهري [١] ؛ وذلك لأنّه قياس مع الفارق الشاسع بين الموردين .

٣ ـ نحن نُلزم الشيخ الطوسي بما استدلّ به على عدم زوال ملكية المرتدّ الملّي ـ عدم الدليل وأصالة بقاء الملك ـ أنّ هذين الدليل يجريان في المرتدّ الفطري أيضاً ؛ إذ لو فُرض تماميّة الدليل على قسمة تركته بمجرّد ردّته ـ ولم يتمّ عندنا ـ فهو دليل خاصّ نقتصر على مورده ولا نتعدّى الى غيره ، فكيف نحكم بزوال ملكه وبطلان تصرّفه مع عدم الدليل واستصحاب بقاء ملكه ؟ ! ولا ريب في أنّ الشيخ الطوسي إنّما تبع ابن الجنيد الإسكافي [٢] المعروف بتنظيراته وتحليلاته العقليّة والاعتبارية .

المحطّة الرابعة ـ اللحوق بدار الحرب :

ثمّ إنّ بعض الفقهاء [٣] اعتبر لحوق المرتدّ بدار الحرب مزيلاً لملكه ومبطلاً له .

المناقشة :

الظاهر أنّه حُكم بذلك ؛ لكونه يصير بذلك حربياً ، والحربي لا حرمة لدمه ولا لماله .

بيد أنّ اللحوق بدار الحرب وصدق عنوان (الحربي) عليه ـ بعد افتراض كونه دخولاً في ولاية الدولة المحاربة لا مجرّد الانتقال في المكان ـ إنّما يُجوّز أخذ ماله فيما لو اندلعت الحرب بين الدولة الإسلامية والدولة الكافرة ، فبعد الاستحواذ على ماله واغتنامه يمكن أن يُملك حينئذٍ ، لا أنّ ملك الحربي وتصرّفه باطل ابتداءً . ومن هنا جاز إعطاء الأمان للحربي على نفسه وعلى ماله ووجب الوفاء بعقده وشرطه الى غير ذلك من الأحكام .

إشكال :

إن قيل : بجواز أخذ ماله ابتداءً ولو من غير قيام حرب بالفعل ؛ نظراً لكونه مباح الدم ، كما ورد في موثّقة عمّار بن موسى الساباطي من قول أبي عبدالله % يقول : « كلّ مسلم بين مسلمين [= ابن مسلم] ارتدّ عن دين الإسلام وجحد محمّداً [= رسول الله] ﷺ نبوّته وكذّبه فإنّ دمه مُباح لكلّ مَن سمع ذلك منه ... » [٤] .

الجواب :

---

(١) المحلّى (ابن حزم) ١١: ١٩٧ـ ١٩٨.

(٢) مختلف الشيعة (العلامة الحلّي) ٥: ٤٢٢، و ٨: ١٠٤، المسألة (٥٢) .

(٣) اُنظر : المهذّب (ابن البرّاج) ٢: ١٦٠ـ ١٦٢.

(٤) وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ٢٨: ٣٢٤، ب ١ من حدّ المرتدّ ، ح ٣.

١ ـ لا ملازمة بين الحكم بإباحة الدم وهدره وبين الحكم بزوال الملك وهدر المال ، وهو من الوضوح بمكان ، كما ذكرنا ذلك مكرّراً .

٢ ـ إنّ التعبير بإباحة الدم إنّما ورد في موثّقة عمّار فحسب ، وهي مضطربة المتن كما مرّ عليك ممّا يُرجّح عدم كونها منقولة بالنصّ بل منقولة بالمعنى ، فلا يمكن التعويل عليها .

٣ ـ إنّ عبارة مَن عدّ اللحوق بدار الحرب مؤثّراً في بطلان الملك لم يُشر إطلاقاً الى عنوان (هدر الدم) أو (إباحته) ، بل ظاهره التمسّك بعنوان (الحربي) .

٤ ـ أجل ، في حالات وجود المفسدة من تسلّط المرتدّ الحربي الملتحق بدار الكفر على ماله سيما إذا كان ذا خطر يمكن للحاكم الحجر عليها درءً للفساد والإضرار بالمسلمين .

ونُلفت الأنظار الى أنّ عنوان الهدر وإن ورد في النصوص الشرعية وكلمات الفقهاء ممّا يُوحي بترك العنان لكلّ أحد للنيل من المهدور ، بيد أنّه لم يُعطَ لهذه المسألة حقّها من البحث والتنقيح ، فإنّها ليست بهذه السعة والانفلات ، والبحث فيها موكول الى عقد دراسة مستقلّة ، ولعلّنا نُوفّق لبحثها وتنقيحها بإذن الله تعالى .

وعليه ، فلا تأثير للحوق المرتدّ بدار الحرب على زوال ملكه وبطلان تصرّفه ، فلو اكتسب مالاً يكون مالكاً له ، ولو تصرّف بماله بإتلاف أو نقله الى غيره بإنفاق أو هبة أو بيع أو غير ذلك من التصرّفات صحّ وترتّب عليه الأثر ، وإن كان لا حصانة لملكه وإمكان قطع سلطانه على ماله فيما لو قامت حرب بين الإسلام والكفر ، فيدخل تحت عنوان آخر حينئذٍ وهو (الغنيمة) ، لا عنوان التركة والميراث ، كما هو واضح ، فلا مبرّر من الناحية الفنّية للخلط بين هذه الحيثيات المتفاوتة من حيث الآثار والأحكام .

المحطّة الخامسة ـ الفروع المترتّبة على زوال الملكية وبطلان التصرّف :

ثمّ إنّه بناءً على قولهم ببطلان ملك وتصرّفات المرتدّ عن فطرة وقعوا في حيص وبيص في جملة من الموارد لا يستقيم شيء منها على ما قرّروه من ضوابط وقواعد وأحكام في سائر الأبواب الفقهية ، منها :

المورد الأوّل : ما لو قتل المرتدّ أحداً مسلماً أو مرتدّاً فله ثلاث صور :

الصورة الأُولى : لو قتله عمداً ، قُتل به وقُدّم على قتل الردّة [١] .

الصورة الثانية : لو كان القتل شبه عمد ، فالدية في ماله ، وكذا لو صولحوا على مال [٢] .

---

(١) الدروس الشرعية (الشهيد) ٢: ٥٣.

(٢) المصدر السابق .

مناقشة :

وأشكل عليه الشهيد فيما إذا كان الارتداد عن فطرة بأنّه لا مال له [١] .

الصورة الثالثة : لو كان القتل خطأ، قال الشيخ الطوسي بأنّه يكون في ماله؛ لأنّه لا يعقله قومه[٢].

مناقشة :

وأشكل عليه الشهيد أيضاً بأنّ ميراثه لهم [٣] .

المورد الثاني : ما لو أتلف مال غيره ، فهل يضمن ؟

وقد حكموا بتضمينه لما يتلف من مال أو نفس وإن كان مع جماعة في منَعَة [٤] .

مناقشة :

لكن من الواضح أنّ الحكم بالضمان لا يتناسب مع الحكم ببطلان ملكه وانتقاله الى الورثة ، ففاقد أهلية التملّك كيف يضمن ؟! ولا يُقاس ما نحن فيه بالفاصر كالطفل والمجنون حيث يكون الضمان على الوليّ .

المورد الثالث : ما لو اكتسب مالاً جديداً ، قال الشهيد الأوّل : « لو احتشّ أو احتطب ففي دخوله في ملكه تردّد ، فإن أدخلناه صار إرثاً ، وعلى هذا لا ينقطع إرثه ما دام حياً ، وهو بعيد » [٥] .

مناقشة :

المعهود من الشرع والعقلاء أنّ الإرث من مورّث واحد يتمّ دفعة واحدة إلا إذا اكتُشف أنّ له مالاً تالداً كان خافياً ثمّ ظهر ، كما أنّ تكرار التوريث من شخص واحد لما لا حصر له من المرّات بسبب تحصيله على المال الطارف والمتجدّد دوماً عملية غير معهودة وتبدو كأنّها عملية عبثية ، وأمر غير متعارف ؛ إذ إنّ جعل الاستحواذ على أموال المرتدّ إن كان عقوبة له على جرمه فهذه العقوبة تقع مرّة واحدة قبال جريمة واحدة ، فالسارق لا يقطع أكثر من مرّة ولو لم يتب بل ولو كان مصرّاً ، وكذا القاتل يعاقب عقاباً واحداً ولو لم يتب بل ولو كان مصرّاً .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المبسوط في فقه الإمامية (الطوسي) ٧: ٢٨٤.

(٣) تحرير الأحكام الشرعية (العلامة الحلّي) ٢: ٢٣٧. الدروس الشرعية (الشهيد) ٢: ٥٣.

(٤) الدروس الشرعية (الشهيد) ٢: ٥٥.

(٥) الدروس الشرعية (الشهيد) ٢: ٥٤.

ولكن لم يلتزم بعض الفقهاء بذلك ، وأنكر حصول أيّة ملكية متجدّدة للمرتدّ الفطري ، وبالتالي لا يتحقّق موضوع للمسألة ، قال ابن فهد : « لو احتطب أو احتشّ أو حاز مباحاً كان ذلك باقياً على أصل الإباحة ، فلو أخذه منه إنسان ملكه . ولو أثبت يده على ما ليس أصله الإباحة كما لو عامل كانت المعاملة فاسدة وما في يده باقٍ على ملك دافعه . ولو أخذه عوضاً عن عمل عمله بنفسه كان باقياً على ملك دافعه ؛ إذ لا يجب عليه اُجرة عمّا استعمله . وكذا لو كان عوضاً عمّا أصله مباح كالصيد . ولو أخذه منه آخذ ردّه على المالك لا على المرتدّ ، وقال بعض : يملكه ويكون لوارثه » [١].

المورد الرابع : حلول ديونه المؤجّلة التي عليه ، قال الفاضل الإصفهاني [ت = ١١٣٧ هـ] : « إنّ المرتدّ عن فطرة كالميت ديونه المؤجّلة كلّها حالّة » [٢].

مناقشة وتعليق :

١ ـ إنّه لا دليل عليه ، بل الدليل ـ وهو قاعدة اللزوم ـ يُلزم الطرف الآخر ذا الحقّ بالإلتزام بالعهد ، ولا يحقّ له المطالبة قبل حلول الأجل ، كما لا يجب التأدية كذلك ، بناءً على ما ذهبنا إليه من بقاء أمواله تحت ملكه .

٢ ـ وأمّا بناءً على ما هو المعروف من القول بقسمة التركة حين ارتداده فكذلك أيضاً ؛ إذ لا دليل سوى قياسه بالموت الحقيقي ، ولا يجوز التعدّي من مورد النصّ الى غيره ، مع أنّ أصل المبنى لم يثبت عندنا .

وفي المقابل اختار آخرون عدم حلول ديونه المؤجّلة بمجرّد الارتداد ، بل تحلّ بالموت الحقيقي لو مات حتف أنفه أو قُتل ، قال العلامة الحلّي [ت = ٧٢٦ هـ] في دية الخطأ التي تلزمه لو قتل أحداً حال ردّته : « ولو قتل خطأً فالدية في ماله ؛ إذ لا عاقلة له ، وهي [٣] مخفّفة مؤجّلة [٤] ، فإن قُتل أو مات حلّت كالديون المؤجّلة » [٥].

٣ ـ ومنه يُعلم عدم حلول ديونه المؤجّلة التي له على غيره .

المحطّة السادسة ـ أثر التوبة :

---

(١) المهذّب البارع (ابن فهد) ٤: ٣٤٢.

(٢) كشف اللثام (الفاضل الإصفهاني) ١٠: ٦٦٣.

(٣) أي : دية خطئه .

(٤) ثلاث سنين كغيره .

(٥) قواعد الأحكام (العلامة الحلّي) ٣: ٥٧٤ـ ٥٧٥

وثمّة مَن جعل ترتّب بعض الآثار دائراً مدار التوبة وعدمها ، فإن تاب ترتّبت في الجملة لا بالجملة ، وإلا فلا ، كالسادة الطباطبائي اليزدي [ت = ١٣٣٧ هـ] والخميني [ت = ١٤٠٩ هـ] [١] والمحقّق الخوئي [ت = ١٤١٣ هـ] [٢] .

وقد خطا السيد عبدالأعلى السبزواري [ت = ١٤١٤ هـ] خطوة متقدّمة نسبياً في هذا الشأن وإن لم ينتهِ الى ما اخترناه ، فقطع نصف الطريق ، واختار ما استبعده الشهيد الأوّل من قبل ، فهو وإن لم يذهب الى بطلان ملكية الفطري ، بل قال بأنّ المرتدّ يملك ما يكسبه من مال ، ولم يُقيّد ذلك بالتوبة ، قال : « لعموم أدلّة التملّك بالأسباب الموجبة له من المعاملات وحيازة المباحات ، لكن بنحو ينتقل إلى الورثة كسائر ما كان مالكاً [له] ، ومقتضى الأصل والإطلاق عدم كون الارتداد مطلقاً مانعاً عن التملّك بالأسباب وإن عدّ الفقهاء الارتداد من موجبات الحجر ، لكنّه لا يُنافي الملكية ، كما في المفلّس والمريض » [٣] ، لكنّه جعله محجوراً وصيّره إرثاً [٤] .

وقد عثرنا أخيراً على رأي مهمّ للمحقّق الخوئي في تعليقته على العروة الوثقى ذهب فيها صريحاً الى القول بتملّك المرتدّ لما يكتسبه حتى قبل التوبة [٥] ، ولكنّه لم يبيّن مصير ما يملكه [٦] . ولعلّه يصيّره إرثاً كالسيد السبزواري .

وقد سبقهما في هذا الانعطاف العلمي المهمّ الفقيه النبيه الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء [ت = ١٣٧٣ هـ] حيث تنظّر في باب الوقف في عدم أهلية المرتدّ ، قال : « لا يجوز الوقف على المملوك بناء على عدم ملكيته ولا على الحربي ولا المرتدّ الفطري بناء على عدم أهليتهم للتملّك . وفي الجميع نظر . وعدم جواز الوصية له كما في صحيحة محمد بن قيس : (لا وصية لمملوك) [٥] لا يقتضي عدم جواز الوقف عليه إلا على القياس الفاسد » [٦] ، وظاهره الذهاب ـ أو على الأقلّ الميل ـ الى بقاء ملكية المرتدّ الفطري ، لا مجرّد التردّد ، كما يظهر من ذيل كلامه .

---

(١) تحرير الوسيلة (الخميني) ٢: ٣٦٦. ٣٦٧.

(٢) تكملة المنهاج (الخوئي) : ٥٥.

(٣) مهذّب الأحكام (السيد السبزواري) ٢: ١٠٧.

(٤) العروة الوثقى (الطباطبائي اليزدي) ١: ١٢٢، المسألة (١) ، الهامش رقم (٦) .

(٥) وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ١٩: ٤١١، ب ٧٨من كتاب الوصايا ، ح ٢.

(٦) تحرير المجلّة (كاشف الغطاء) ٢، ق ٣: ٨٠، المسألة (٢١٨) .

ولعلّ أساس التأمّل في هذا الحكم وأمثاله ما أثاره المحقّق الأردبيلي [ت = ٩٩٣ هـ] من دغدغة أو خدشة فى المقام واستبعاد ، قال : « وكذا ما دلّ دليل على عدم تملّكه شيئاً ، وأنّه إن تملّك يملكه الوارث ، وذلك بعيد جدّاً » (١) .

المناقشة :

إلا أنّ الإلتزام ببطلان تصرّفاته كافّة بما في ذلك معاملاته مطلقاً أو قبل التوبة لا يرتق الفتق ؛ فإنّه يقتضي إعادة بناء النظام الفقهي من جديد وإضافة شرط جديد لصحة المعاملات ونحوها ، ألا وهو الخلوّ من الارتداد ، وترتيب أحكام عجيبة من دون دليل .

ومن الغريب أنّ الشيخ الطوسي قد حكم بصحّة معاوضات المرتدّ بعد ردّته ، قال في عقد الكتابة : « إذا كان للمسلم عبد فارتدّ العبد ثمَّ كاتبه السيّد بعد ردّته صحّ ؛ لأنّه عقد معاوضة ، والمرتدّ يصحّ منه ذلك ... » (٢) ! وتبعه عليه غيره (٣) .

ويا ترى ما هو الحكم في المعاملات الفضولية للمرتدّ ؟! وهل نعتبر عقده كأن لم يكن ؟!

وما هو حكم تصرّفاته غير المالية من عقود وتعهّدات ؟! وهل نحكم ببطلانها أو لا ؟!

فإن قلنا بالبطلان فهو قول بلا دليل ، وإن قلنا بالصحة ـ كما هو الصحيح ـ فإنّه لا يُعدّ حينئذٍ ميتاً حكماً ، ولا يُقاس بالمفلّس ؛ لأنّ المفلّس محجور عن التصرّف بأمواله فحسب حذراً من تضييع المال . وهل ننفي الحكم بالضمان لما أتلفه المرتدّ ويذهب ما أتلفه على صاحبه هدراً ؟!

وبناءً على انتقال المال الحاصل الى ورثته كيف يتم تطبيق قوانين الإرث على شخص كان بحكم الميت حين ارتداده ، أمّا الآن فهو لم يرتدّ من جديد ؟! إنّما يُعدّ غير تائب ، بل الأغرب فيما لو تاب إذ كيف نقول إنّه مرتدّ بناءً على قبول توبته ، بل حتّى لو قيل بعدم قبول توبته ؛ إذ لا يصدق عليه أنّه قد ارتدّ بقاءً أو في حال الارتداد ، كيف يحكم عليه بالموت حكماً لأكثر من مرّة ، إنّما يصدق عليه أنّه قد صدر منه الارتداد حدوثاً في الماضي .

ثمّ إنّ التسليم بفكرة الموت الحكمي للمرتدّ الفطري يقتضي إجراء أحكام الموت الحقيقي عليه ، ونحن نرى أنّ فقهاء الإمامية حكموا بأنّ ما يتجدّد من مال للميت حقيقة يكون للإمام ، كما لو قُطع

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان (المحقّق الأردبيلي) ١٣: ٣٢٧. ٣٢٨.

(٢) المبسوط في فقه الإمامية (الطوسي) ٦: ١٣٥.

(٣) المهذّب (ابن البرّاج) ٢: ٣٨٠.

رأسه أو عضو من أعضائه ، ففي الأوّل مئة دينار وفي الثاني الأرش بنسبة المئة ، كما يكون في أعضاء الحيّ بنسبة دية نفسه وهي ألف دينار ، ولا يُعطى ورثته منها شيئاً [١] .

الحاصل :

والصحيح : من الناحية الفنّية إنّ أمام القائل بزوال ملكية المرتدّ الفطري وبطلان تصرّفاته بمجرّد الارتداد طريقين ، لا ثالث لهما :

الطريق الأوّل : الاقتصار على الحكم بقسمة أموال الفطري عند ارتداده فقط ، وعدم الالتزام بلوازمه التحليلية العقلية والتي منها زوال أهلية التملّك منه وبطلان تصرّفاته المالية .

الطريق الثاني : الإلتزام بكون هذا المال الحاصل بيد الفطري بمعاملة أو حيازة يكون للإمام ولو من باب الحسبة أو الولاية العامّة ؛ إذ لا يصحّ تضييع المال والذي قد يكون مالاً كثيراً ، كما أنّ الحكم بهدره وإباحته لكلّ أحد قول من دون دليل ، مع استلزامه الفوضى والهرج والمرج . ولا داعي للتحرّش بأدلّة المعاملات وغيرها من الأبواب الفقهية ، ولا يسوغ تشويه الإطلاقات والعمومات وزعزعة القواعد المسلّمة الحاكمة على كلّ أبواب الفقه كقاعدة اللزوم في العقود ووجوب الوفاء بالعهود .

ومهما يكن من أمر فإنّ كلّ ذلك كان منّا من باب المماشاة مع التيار الرائج والجوّ الفقهي السائد ، وإلا فالصحيح الذي نتبنّاه ومن دون تردّد هو القول بعدم انتفاء ملكية المرتدّ مطلقاً ولا انتفاء أهليته للتملّك ولا بطلان تصرّفاته بسبب الردّة ، بلا فرق بين الفطري والملّي ، وبلا فرق بين تحقّق التوبة منه وعدمه ، وبلا فرق بين لحوقه بدار الحرب وعدمه . ومن هنا لم نجد كثير جدوى لبحث ما ذكره بعض الفقهاء بشأن المرتدّ الملّي من أحكام وتفريعات متعدّدة .

أهمّ نتائج البحث :

١ ـ لا دليل على زوال ملك المرتدّ بمجرّد الردّة بلا فرق بين المرتدّ الملّي والفطري ، سواء لحق بدار الحرب أم لا ، وسواء تاب أم لم يتب ، فتكون ذمّته باقية .

٢ ـ ولا دليل أيضاً على بطلان تصرّفاته ومعاملاته ، وعليه فيجب الوفاء بعقده وعهده وترتيب الأثر عليه .

٣ ـ كما لا دليل على انتفاء عهدته ، فيضمن ما يُتلف من أموال الغير ، ويُلزم بما يتعهّد به .

---

(١) أُنظر: المقنع (الصدوق) : ٥١٨. المقنعة (المفيد) : ٧٦٠. الانتصار (المرتضى) : ٥٤٢، م (٣٠١) . الكافي في الفقه (أبو الصلاح الحلبي) : ٣٩٣. الخلاف (الطوسي) ٥: ٢٩٩، م (١٣٧) . المراسم (سلار) : ٢٤٤. غنية التروع (ابن زهرة) : ٤١٥. شرائع الإسلام (المحقّق الحلّي) ٤: ١٠٤٩. الجامع للشرائع (ابن سعيد) : ٥٩٧. إرشاد الأذهان (العلامة الحلّي) ٢: ٢٣٥.

٤ ـ عدم حلول ديونه المؤجّلة بمجرّد ارتداده .

٥ ـ لا أثر للحوق المرتدّ بدار الحرب ولا عدمه في المسألة ، كما لا أثر لتوبة المرتدّ وعدمها ، ولا لقبولها ولا عدمه .

المصادر والمآخذ

القرآن الكريم

١. الآبي الأزهري ، صالح عبدالسميع ، ***الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني*** ، المكتبة الثقافية ـ بيروت / بدون تاريخ

٢. ابن إدريس الحلّي ، أبو جعفر محمّد بن منصور ، ***السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي*** ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤١٠ هـ

٣. ابن البرّاج ، القاضي عبدالعزيز بن البرّاج الطرابلسي ، ***المهذّب*** ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم ، ط ١ / ١٤١١ هـ

٤. ابن حبّان ، أبو حاتم محمد بن حبّان ، ***مشاهير علماء الأمصار أعلام فقهاء الأقطار*** ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ، ط ١ / ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م

٥. ابن حزم الأندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد ، ***المحلّى بالآثار*** ، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت / بدون تاريخ

٦. ابن حمزة الطوسي ، أبو جعفر محمّد بن علي ، ***الوسيلة الى نيل الفضيلة*** ، مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ، ط ١ / ١٤٠٨ هـ

٧. ابن رشد ، أبو الوليد محمّد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد*** ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ، طبعة جديدة منقّحة ومصحّحة / ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م

٨. ابن زهرة الحلبي ، حمزة بن علي ، ***غنية النزوع الى علمي الأُصول والفروع*** ، مؤسسة الإمام الصادق % ـ قم / ١٤١٧ هـ

٩. ابن سعيد ، يحيى بن سعيد الحلّي الهذلي ، ***الجامع للشرائع*** ، مؤسّسة سيّد الشهداء العلمية ـ قم / ١٤٠٥ هـ

١٠. ابن عابدين ، محمّد أمين ، ***حاشية ردّ المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار*** المعروفة بـ (***حاشية ابن عابدين***) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ، طبعة جديدة ومنقّحة / ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م . وفي بعض الموارد رجعنا الى طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت / بدون تاريخ

١١. ابن فهد الأسدي الحلّي ، جمال الدين أحمد بن محمد ، ***المهذّب البارع في شرح المختصر النافع*** ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم ، ط ١ / ١٤٠٧ هـ

١٢. ابن قدامة ، شمس الدين عبدالرحمان بن أبي عمر ، الشرح الكبير على متن المقنع ، المطبوع في حاشية المغني ، دار الفكر ، ط ١ / ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤ م

١٣. ابن قدامة، موفّق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي، ***المغني*** ، دار الفكر، ط١ / ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م

١٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمّد المصري الحنفي، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق*** (في فروع الحنفية)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١/ ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م، ومعه الحواشي المسمّاة (منحة الخالق على البحر الرائق)، محمّد أمين عابدين، المعروف بابن عابدين الدمشقي .

١٥. ابن النديم البغدادي الورّاق ، أبو الفرج محمد بن إسحاق ، ***الفهرست للنديم*** / بدون تاريخ

١٦. أبو الصلاح الحلبي ، تقيّ الدين بن نجم ، ***الكافي في الفقه*** ، تحقيق : رضا الاُستادي ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي % العامّة ـ إصفهان ، ط ١ / ١٤٠٣ هـ

١٧. الأردبيلي ، المولى أحمد بن محمد ، ***مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان*** ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / بدون تاريخ

١٨. أفندي ، علاء الدين ، ***حاشية قرّة عيون الأخيار تكملة حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار*** ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ، طبعة منقّحة مصحّحة / ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م

١٩. الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، ***المدوّنة الكبرى***، دار إحياء التراث العربيـ بيروت/ ١٣٢٣هـ

٢٠. البخاري ، أبو عبدالله إسماعيل بن إبراهيم ، ***صحيح البخاري*** ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت (طبعة بالاُوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول)/ ١٤٠١ هـ= ١٩٨١م

٢١. البغدادي ، إسماعيل باشا ، ***هدية العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين*** ، استانبول / ١٩٥١ م ـ افسيت دار إحياء التراث العربي ـ بيروت

٢٢. البكري الدمياطي ، أبو بكر بن محمّد شطا ، ***حاشية إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين بمهمّات الدين*** ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ، ط ١ / ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م

٢٣. البهوتي الحنبلي ، منصور بن يونس ، ***كشّاف القناع عن الإقناع*** ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط ١ / ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م

٢٤. التستري ، محمّد تقي ، ***قاموس الرجال*** ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم ، ط ١ / ١٤١٩ هـ

٢٥. الجواهري ، محمد ، ***المفيد من معجم رجال الحديث*** ، منشورات مكتبة محلاتي ـ قم ، ك ٢ / ١٤٢٤ هـ

٢٦. الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، ***تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة*** المعروف اختصار اسمه بـ (***وسائل الشيعة***) ، مؤسسة آل البيت) لإحياء التراث ، ط ١ / ١٤١٢هـ

٢٧. الخوئي ، أبو القاسم ، ***تكملة المنهاج*** ، مدينة العلم ـ قم ، ط ٢٨ / ١٤١٠ هـ

٢٨. الخوئي ، أبو القاسم ، ***معجم رجال الحديث*** ، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ره ـ قم ، ط ٥ / ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م

٢٩. الخوئي ، أبو القاسم ، ***موسوعة الإمام الخوئي*** ، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ره ـ قم ، ط ١ / ١٤١٨ هـ

٣٠. الدارمي ، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ، ***سنن الدارمي*** ، دار الفكر ـ بيروت / بدون تاريخ

٣١. الدردير ، أبو البركات ، ***الشرح الكبير*** ، دار الفكر ـ بيروت / بدون تاريخ

٣٢. الدسوقي ، شمس الدين محمّد عرفة ، ***حاشية الدسوقي*** (على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير) ، دار إحياء الكتب العربية / بدون تاريخ

٣٣. الذهبي ، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، ***تذكرة الحفّاظ*** ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / بدون تاريخ

٣٤. الذهبي ، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، ***سير أعلام النبلاء*** ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ط ٩ / ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م

٣٥. الراوندي ، قطب الدين سعيد بن عبدالله ، فقه القرآن ، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي ـ قم ، ط ٢ / ١٤٠٥ هـ

٣٦. السبزواري ، عبدالأعلى ، ***مهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام*** ، مؤسسة المنار ـ قم ، ط ٤ / ١٤١٣ هـ

٣٧. السبزواري ، المولى محمّد باقر ، ***كفاية الفقه*** المشتهر بـ (***كفاية الأحكام***) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم ، ط ١ / ١٤٢٣ هـ

٣٨. السجستاني ، سليمان بن الأشعث ، ***سنن أبي داود*** ، دار الكتاب العربي ـ بيروت / بدون تاريخ

٣٩. السرخسي ، محمّد بن أبي سهل ، ***المبسوط*** ، دار المعرفة ـ بيروت / ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م

٤٠. سلار ، أبو يعلى حمزة بن عبدالعزيز الديلمي ، ***المراسم العلوية في الأحكام النبوية*** ، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت) ـ قم ، / ١٤١٤ هـ

٤١. السمرقندي ، علاء الدين محمّد بن أحمد بن أبي أحمد ، ***تحفة الفقهاء*** ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط ٢ / ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م

٤٢. سيّد سابق ، ***فقه السنّة*** ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، ط ١ / ١٣٩١هـ = ١٩٧١ م

٤٣. الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب القاهري الشافعي ، ***الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع*** ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت / بدون تاريخ

٤٤. الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب القاهري الشافعي ، ***مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*** ، دار احياء التراث العربي ـ بيروت / ١٣٧٧ هـ = ١٩٥٨ م

٤٥. الشهيد الأول ، محمد بن مكي ، ***الدروس الشرعية في فقه الامامية*** ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم ، ط ١ / ١٤١٢ هـ . وقد رجعنا في بعض الموارد الى طبعة (دار التراث / الدار الإسلامية بيروت ، ط ١ / ١٤١٠ هـ)

٤٦. الشهيد الأول ، محمد بن مكي ، ***اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية*** ، مؤسسة فقه الشيعة ، ط ١ / ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م ، وأحياناً رجعنا الى طبعة دار الفكر ـ قم ، ط ١ / ١٤١١ هـ

٤٧. الشهيد الثاني ، زين الدين الجبعي ، ***الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية*** ، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت / بدون تاريخ

٤٨. الشهيد الثاني ، زين الدين الجبعي ، ***مسالك الأفهام الى تنقيح شرائع الإسلام*** ، مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم ، ط ١ / ١٤١٣ هـ

٤٩. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمّد ، ***نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار*** ، مكتبة البابي الحلبي ـ مصر / بدون تاريخ

٥٠. الشيباني ، أحمد بن حنبل ، ***مسند الامام أحمد*** ، مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت ، ط ١ / ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م

٥١. الصدوق ، محمّد بن علي بن بابويه ، الأمالي ، مؤسسة البعثة ـ قم ، ط ١ / ١٤١٧ هـ

٥٢. الصدوق ، محمّد بن علي بن بابويه ، ***المقنع*** ، مؤسسة الإمام الهادي % ـ قم ، ط ١ / ١٤١٥ هـ

٥٣. الصدوق ، محمّد بن علي بن بابويه ، ***مَن لا يحضره الفقيه*** ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم ، ط ٢ / بدون تاريخ

٥٤. الصنعاني ، عبدالرزاق بن همام ، ***المصنّف*** ، بيروت / ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م

٥٥. الطباطبائي العاملي ، علي ، ***رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل*** ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم ، ط ١ / ١٤٢٢ هـ

٥٦. الطباطبائي اليزدي ، محمدكاظم ، ***العروة الوثقى*** ، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب % ـ قم ، ط ١ / ١٤٢٨ هـ

٥٧. الطبرسي ، أمين الإسلام الفضل بن الحسن ، ***المؤتلف من المختلف بين أئمّة السلف*** ، مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد ، ط ١ / ١٤١٠ هـ

٥٨. الطوري القادري ، محمّد بن حسين بن علي الحنفي ، ***تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق*** ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط ١ / ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م

٥٩. الطوسي ، محمد بن الحسن ، ***اختيار معرفة الرجال*** المعروف بـ (***رجال الكشّي***) ، مؤسسة آل البيت) لإحياء التراث ـ قم / ١٤٠٤ هـ

٦٠. ـــــــــــــــــــ ، ***الاستبصار فيما اختلف من الأخبار*** ، دار الكتب الإسلامية ـ تهران ، ط ٤ / ١٣٦٣ هـ . ش

٦١. ـــــــــــــــــــ ، ***تفسير التبيان*** ، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ، ط ١ / ١٤٠٩ هـ

٦٢. ـــــــــــــــــــ ، ***تهذيب الأحكام*** ، دار الكتب الاسلامية ـ طهران / ١٣٩٠ هـ

٦٣. ـــــــــــــــــــ ، ***الخلاف*** ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤٠٧ هـ

٦٤. ـــــــــــــــــــ ، ***رجال الطوسي*** ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤١٥ هـ

٦٥. ـــــــــــــــــــ ، ***الفهرست*** ، مؤسسة نشر الفقاهة ـ قم ، ط ١ / ١٤١٧ هـ

٦٦. ـــــــــــــــــــ ، ***المبسوط في فقه الإمامية*** ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران / ١٤٠٧ هـ

٦٧. ـــــــــــــــــــ ، ***النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى*** ، انتشارات قدس محمّدي ـ قم / بدون تاريخ

٦٨. العلامة الحلّي ، الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي ، ***إرشاد الأذهان الى أحكام الإيمان*** ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم ، ط ١ / ١٤١٠ هـ

٦٩. ـــــــــــــــــــ ، ***تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية*** ، مؤسسة الإمام الصادق % ـ قم ، ط ١ / ١٤٢٠ ـ ١٤٢٢ هـ

٧٠. ـــــــــــــــــــ ، ***خلاصة الأقوال في معرفة الرجال*** ، مؤسسة نشر الفقاهة ـ قم ، ط ١ / ١٤١٧ هـ

٧١. ـــــــــــــــــــ ، ***قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام*** ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم ، ط ١ / ١٤١٣ هـ

٧٢. العلامة المجلسي ، محمد باقر بن محمد تقي ، ***بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار*** ، مؤسّسة الوفاء ـ بيروت ، ط ٢ / ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م

٧٣. ـــــــــــــــــــ ، ***مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول*** ، دار الكتب الإسلامية ـ طهران ، ط ٢ / ١٤٠٤ هـ

٧٤. ـــــــــــــــــــ ، ***ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار*** ، مكتبة آية الله المرعشي النجفي ـ قم ، ط ١ / ١٤٠٦ هـ

٧٥. الفاضل الإصفهاني ، بهاء الدين محمّد بن الحسن المعروف بالفاضل الهندي ، ***كشف اللثام عن قواعد الأحكام*** ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم ، ط ١ / ١٤١٦ هـ

٧٦. فخر المحققين ، أبو طالب محمد بن الحسن الحلّي ، ***إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد*** ، مؤسسة إسماعيليان ـ قم ، ط ٢ / ١٣٦٣ هـ . ش

٧٧. الفيض الكاشاني ، محمّد محسن ، ***مفاتيح الشرائع*** ، دار الكتب الإسلامية ـ تهران ، ط ٣ / ١٣٦٧ هـ . ش

٧٨. ـــــــــــــــــــــــ ، ***االوافي*** ، مكتبة أمير المؤمنين علي % ـ إصفهان ، ط ١ / ١٤٠٦ هـ . ش

٧٩. القزويني ، محمد بن يزيد ، ***سنن ابن ماجه*** ، دار الفكر / بدون تاريخ

٨٠. الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي ، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*** ، المكتبة الحبيبية ـ باكستان ، ط ١ / ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م

٨١. كاشف الغطاء ، محمد حسين ، ***تحرير المجلّة*** ، المكتبة المرتضوية ـ النجف الأشرف ، ط ١ / ١٣٥٩ هـ

٨٢. الكجوري الشيرازي ، مهدي ، ***الفوائد الرجالية*** ، دار الحديث للطباعة والنشر ، ط ١ / ١٤٢٣ هـ = ١٣٨١ هـ . ش

٨٣. الكلباسي ، أبو الهدى ، ***سماء المقال في علم الرجال*** ، مؤسّسة وليّ العصر عج للدراسات الإسلامية ـ قم المشرّفة ، ط ١ / ١٤١٩ هـ

٨٤. الكليني ، محمّد بن يعقوب ، ***الكافي*** ، دار الكتب الاسلامية – طهران ، ط ٣ / ١٣٨٨ هـ

٨٥. المارديني ، علاء الدين بن علي بن عثمان ، الشهير بابن التركماني ، ***الجوهر النقي شرح سنن البيهقي*** ، دار الفكر / بدون تاريخ

٨٦. المجلسي ، محمد تقي ، ***روضة المتقين في شرح مَن لا يحضره الفقيه*** ، مؤسسة فرهنـ ى اسلامى كوشانبور ـ قم ، ط ٢ / ١٤٠٦ هـ

٨٧. المحقق الحلّي ، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن ، ***شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام*** ، تحقيق : السيّد صادق الشيرازي ، منشورات استقلال ـ طهران ، ط ٢ / ١٤٠٩ هـ [اوفسيت من الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م بموافقة مؤسّسة الوفاء ـ بيروت] .

٨٨. المرتضى ، علم الهدى علي بن الحسين ، ***الأمالي*** ، مكتبى آية اللّه المرعشي النجفي ، ط ١ / ١٣٢٥ هـ = ١٩٠٧ م

٨٩. ـــــــــــــــــــــــ ، ***الانتصار*** ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤١٥ هـ

٩٠. مروارید ، علي أصغر ، ***سلسلة الينابيع الفقهية*** ، دار التراث و الدار الإسلامية ـ بيروت ، ط ١ / ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م

٩١. المزني ، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى ، ***مختصر المزني*** ، دار المعرفة ـ بيروت / بدون تاريخ

٩٢. المفيد ، أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان ، ***الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد*** ، دار المفيد ـ بيروت ، ط ٢ / ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م (ضمن مجموعة مؤلّفات الشيخ المفيد ج ١ و ٢ / ١١)

٩٣. ـــــــــــــــــــــــــــــــ ، ***المقنعة*** ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم ، ط ٢ / ١٤١٠ هـ

٩٤. المنهاجي الأُسيوطي ، شمس الدين محمّد بن أحمد ، ***جواهر العقود ومعين القضاة والموقّعين والشهود*** ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط ١ / ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م

٩٥. النجاشي ، أبو العبّاس أحمد بن علي ، ***فهرست أسماء مصنّفي الشيعة*** المعروف بـ (***رجال النجاشي***) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / بدون تاريخ

٩٦. النجفي ، محمّد حسن ، ***جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام*** ، مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت ، ط ٧ / بدون تاريخ

٩٧. النراقي ، المولى أحمد بن محمد مهدي ، ***مستند الشيعة في أحكام الشريعة*** ، مؤسسة آل البيت) لإحياء التراث ـ قم ، ط ١ / ١٤١٥ هـ

٩٨. النعماني ، محمد بن إبراهيم ، ***كتاب الغَيبة*** ، أنوار الهدى ـ قم ، ط ١ / ١٤٢٢ هـ

٩٩. النووي الدمشقي ، محيي الدين ، ***روضة الطالبين*** ، دار الكتب العلمية ـ بيروت / بدون تاريخ

١٠٠. ـــــــــــــــــــــــــــــــ ، ***المجموع في شرح المهذّب*** ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / بدون تاريخ

١٠١. النيسابوري ، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيري ، *الجامع الصحيح* المعروف بـ (***صحيح مسلم***) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت / بدون تاريخ